

## صحيح مسلم

4 - ( 1493 ) حدثنا محمد بن عباد بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ( واللفظ له ) حدثنا عباد بن نمير حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال سألت عن المتلاعنين في إمرة مصعب أيفرق بينهما ؟ قال فما دريت ما أقول فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لي قال إنه قائل فسمع صوتي قال ابن جبير ؟ قلت نعم قال ادخل فوا ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة فدخلت فإذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال سيحان ا نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال .

بأمر تكلم تكلم إن ؟ يصنع كيف فاحشة على امرأته أحدا وجد أن لو رأيت ا رسول يا ٧ عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي A فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل ا D هؤلاء الآيات في سورة النور { والذين يرمون أزواجهم } [ 24 / النور / 6 - 9 ] فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات با إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة ا عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات با إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب ا عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما .

[ ش ( في إمرة مصعب ) أي في عهد أمارته وهو مصعب بن الزبير ( قائل ) أي نائم من القيلولة وهو النوم نصف النهار ]